

الرافد في علم الأصول

[206] نصب قرينة على ارادة معنى واحد أم جميع المعاني أم مجموعها ، وهنا صورتان:
أ - إذا دار المقصود بين ارادة معنى خاص أو ارادة جميع المعاني من ب - إذا دار أمر الاستعمال بين ارادة جميع المعاني على نحو العام الاستغراقي أو المجموع على نحو العام المجموعي. أما بالنسبة للصورة الاولى فهناك رأيان: 1 - حمل اللفظ على ارادة جميع المعاني. 2 - الحكم بالاجمال والرجوع للاصل العملي. وذهب للاول جماعة كما في المعالم (1) والفصول (2) وبعض قدماء العامة والخاصة كما في هداية الابرار (3) واختاره من المتأخرين السيد البروجردي (قده) (4) ، بينما ذهب الاكثر للثاني. دليل القول الاول: ويتلخص في أمرين: أ - بما أن اللفظ يتضمن علقه وضعية مع جميع المعاني فإذا دار أمر المقصود بين ارادة معنى واحد أم ارادة الجميع فمقتضى أصالة الحقيقة الحمل على ارادة الجميع. وفيه: ان أصالة الحقيقة موردها دوران الاستعمال بين كونه حقيقيا أم مجازا ، وأما لو دار الاستعمال بين استعمالين حقيقيين كما في المقام فإن استعمال اللفظ في معنى معين كاستعماله في جميع المعاني حقيقي فلا مرجح لاحدهما على الآخر، ونتيجة ذلك الحكم بالاجمال. _____ (1) معالم الاصول: 38. (2) الفصول: 53. (3) هداية الابرار: 243. (4) الحاشية على كفاية الاصول، تقارير البروجردي 1: 107. (*)
